

المبسوط

أخلاق المؤمنين فيكره له اكتساب سبب الفرار وهكذا الخلاف في الحيلة لإسقاط الشفعة وإِ
أعلم .

\$ باب الاستبراء في الأختين \$ (قال) (وإذا وطئ الرجل أمة ثم اشترى أختها كان له أن
يطأ الأولى وليس له أن يطأ الثانية) لأنه إذا وطئ الثانية يصير جامعا بين الأختين وطئا
بملك اليمين وذلك لا يحل لظاهر قوله تعالى ! ! 23 وكان في هذا الفصل اختلاف بين عثمان
وعلي رضي إِ عنهما فكان عثمان رضي إِ عنه يقول أحلتها آية يعني قوله تعالى ! 24 !
وحرمتها آية يعني قوله تعالى ! ! فكان يتوقف فيه وكان علي رضي إِ عنه يرجح آية
التحريم لأنه إن كان المراد الجمع بينهما وطأ فهو نص خاص وإن كان المراد الجمع بينهما
نكاحا فالنكاح سبب مشروع للوطء فحرمة الجمع بينهما نكاحا دليل على حرمة الجمع بينهما
وطئا وأخذنا بقول علي رضي إِ عنه احتياطا لتغليب الحرمة على الحل والإباحة ولذا قال صلى
إِ عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال .
(وإن لم يكن وطئ الأولى حتى اشترى الثانية أو اشتراها معا فله أن يطأ أيتها شاء)
لأن كل واحدة منهما مملوكة له وبوطء إحداها لا يصير مرتكبا لما هو المحرم وهو الجمع
بينهما وطئا فله أن يطأ أيتها شاء .

(فإن وطئ إحداها لم يكن له أن يطأ الأخرى) لأنه لو وطئ الأخرى صار جامعا بينهما
وطئا فإن وطئهما جميعا أو قبلهما أو نظر إلى فرجيهما بشهوة فقد أساء بارتكاب الجمع
المحرم فكما يحرم الجمع بينهما في دواعي الوطء والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة من
جملة الدواعي كالنكاح ولهذا ثبت به حرمة المصاهرة كما ثبتت بالوطء ثم ليس له أن يطأ
واحدة منهما حتى يحرم على نفسه إحداها ببيع أو نكاح أو تبرع لأنه إذا أراد أن يطأ
إحداها والآخرة موطوءته ولهذا لو كانت موطوءته على الخصوص لم يكن له أن يطأ أختها
بالمك حتى يحرمها على نفسه فكذلك هذا الحكم بعد ما وطئهما .

(فإن زوج إحداها فله أن يطأ الباقية منهما) لأن المنكوحة صارت فراشا للزوج وبثبوت
الفراش الصحيح للزوج ينعدم أثر وطء المولى حكما ولهذا لو جاءت بالولد بعد ذلك لا يثبت
النسب من المولى وإن ادعاه فيكون هذا بمنزلة الطلاق قبل الدخول ولو طلق إحدى الأختين قبل
الدخول كان له أن يتزوج بالأخرى من ساعته فهنا أيضا له أن